الشبكة العربية
للإعلام الرقمي وحقوق الإنسان

قتل الكلمة

انتهاكات اسرائيل ضد الصحفيين والاعلاميين فى قصف قطاع غزة
اكتوبر ٢٠٢٣

الشبكة العربية
للإعلام الرقمي وحقوق الإنسان

تصميم

محمد عبود

إعداد

د/ ولاء الناغي

إشراف

أ/ محمود بسيوني

/andmhr
andmhr@gmail.com
/anfdmhr
+201016553999
٢٦ شارع الشيخ ريحان - عابدين - القاهرة

الشبكة العربية
للإعلام الرقمي وحقوق الإنسان

Andmhr
١٠٧٩ بتاريخ ٢٠٢٢

مقدمـــــة

وفر القانون الدولي الإنساني الحماية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة عبر مواد عبر اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين حيث تضمنت إشارتين صريحتين بخصوص العاملين في مجال الإعلام (المادة 4 (ألف-4) من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول و تنص على أن الصحفيين يتمتعون بجميع الحقوق وأشكال الحماية الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية.

وينطبق الشيء نفسه على حالات النزاع غير المسلح بمقتضى القانون الدولي (القاعدة 34 في دراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني).

إلا أن دولة إسرائيل كقوة احتلال بموجب قرارات الأمم المتحدة تسيطر على مناطق واسعة من أرض فلسطين التاريخية و بموجب قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة 242 والذي نص على :

1- احترام سيادة دول المنطقة على أراضيها.
2- حرية الملاحة في الممرات الدولية.
3- حل مشكلة اللاجئين.
4- إنشاء مناطق منزوعة السلاح.
5- إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

وتعتبر إسرائيل كقوة احتلال بموجب اتفاقيات جنيف مسئولة عن حماية حياة المدنيين والصحفيين ومع ذلك فهى ضربت عرض الحائط منذ قيامها باحتلال الأراضي الفلسطينية بكل الاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي الإنساني وارتكبت ولا تزال ترتكب أفعال ترقى لمستوى جرائم الحرب ضد المدنيين والصحفيين بهدف قتل الكلمة وتصفية القضية الفلسطينية عبر السعي للقيام بعملية تهجير قسري واسعة لسكان القطاع باتجاه الأراضي المصرية متجاهلة تماما كل اتفاقيات حقوق الإنسان .

لماذا تبدو الأمم المتحدة عاجزة

انتهت لجنة التحقيق المستقلة المعنية بالأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وأعلنت نتائج عملها في أكتوبر 2022 وجود أسباب معقولة تدعو للاستنتاج أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية بات غير قانونيًا بموجب القانون الدولي نظرًا لاستمراره وسياسات الحكومة الإسرائيلية للضم بحكم الأمر الواقع.

ودعت لجنة التحقيق المؤقتة من ثلاثة أعضاء الجمعية العامة إلى إحالة طلب عاجل إلى محكمة العدل الدولية لتقديم فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن استمرار إسرائيل برفضها لإنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلّة، مشيرةً إلى أنه بموجب القانون الدولي الإنساني، احتلال أرضٍ ما خلال الحرب هو وضع مؤقّت ولا يحرم السلطة الواقعة تحت الاحتلال من وضعها كدولة أو من سيادتها.

إلا أن تقرير هذه اللجنة والذي عرض على الجمعية العامة لم يحظى باى تفعيل على الارض ولم تقوى اجهزة الامم المتحدة على ردع جرائم قوات الاحتلال المستمرة ضد المدنيين .

استهداف الصحفيين

قبل أيام قامت قوات جيش الاحتلال بإرسال رسالة لوكالات الأنباء، أكدت فيها عدم ضمان سلامة الصحفيين، العاملين فى غزة وعددهم حوالى ألف صحفي محاصرين في غزة تحت القصف بدون أية وسيلة للاتصال بهم بعد قطع الاحتلال الاتصالات، والإنترنت عن غزة لعزلها عن العالم، في الوقت نفسه أعلنت نقابة الصحفيين الفلسطينيين، أنه ومنذ بداية العدوان على قطاع غزة بتاريخ 2023/10/7 تم رصد استشهاد 16 من الصحفيين الفلسطينيين، إضافة إلى الصحفي اللبناني عصام عبد الله بصواريخ وقذائف الاحتلال الاسرائيلي كما تسبب قصف قوات الاحتلال في مقتل أسرة وائل الدحدوح مراسل الجزيرة .

واستعرض بيان النقابة توثيقاً للاستهداف الصحفيين منذ انطلاق الحرب على قطاع غزة حتى صباح 2023/10/19، مشيراً إلى التصعيد العنيف في استهداف الصحفيين الفلسطينيين، موضحة أنه بسبب تكثيف التصعيد والصعوبة الشديدة في الاتصالات أصبحت عمليات التوثيق تأخذ منحى معقداً مما يعني أنا ما تم توثيقه لا يشمل جميع الجرائم.

وأعلنت نقابة الصحفيين الفلسطينيين أسماء الشهداء:

* الصحفي/ احمد شهاب - معد برامج في اذاعة صوت الاسرى.

* المصور الصحفي/ محمد الصالحي - مصور وكالة "السلطة الرابعة.

* المصور الصحفي الحر/ محمد فايز أبو مطر.

* الصحفي/ هشام النواجحة - مصور وكالة "خبر".

* المصور الصحفي/ إبراهيم لافي - من مؤسسة عين ميديا الإعلامية.

* الصحفي/ سعيد الطويل - رئيس تحرير وكالة الأنباء الخامسة.

* الصحفي/ محمد جرغون - من وكالة سمارت ميديا.

* الصحفي الحر/ أسعد شملخ.

* الصحفي/ محمد أبو رزق - مصور وكالة خبر.

* الصحفية الحرة/ سلام ميمة - التي تم تأكيد وفاتها بعد انتشالها من تحت الأنقاض بعد مرور ثلاث أيام على تدمير منزلها.

* الصحفي/ حسام مبارك - المذيع في قناة الأقصى.

* الصحفي/ عبد الهادي حبيب - "وكالة المنارة للإعلام ووكالة HQ Media " وعدد من أفراد أسرته في قصف صاروخي استهدف منزله.

* الصحفي/ محمد بعلوشة - "قناة فلسطين اليوم" مع عائلته أسرته في قصف صاروخي استهدف منزله.

* الصحفي/ عصام بهار - "فضائية الأقصى" وزوجته وإصابة أفراد أسرته في قصف صاروخي استهدف منزله.

* المخرج/ سميح النادي - فضائية الأقصى.

* الصحفي/ خليل ابو عاذرة - مصور فضائية الأقصى بعد استهدافه مع شقيقه في منطقة حي النصر شمال رفح.

صحفيون مفقودة آثارهم:

* المصور الصحفي/ نضال الوحيدي - الذي يعمل منتجا مع فضائية النجاح.

* الصحفي/ هيثم عبد الواحد - من مؤسسة عين ميديا الاعلامية

إصابات خطيرة بين صحفيى غزة

ورصدت النقابة فى اليوم السابع للقصف ، 20 إصابة كانت الأعنف في قطاع غزة عرف منهم الصحفي/ ابراهيم قنن، مراسل قناة الغد والمصور الحر/ علي حمد والصحفي/ صالح المصري من وكالة فلسطين اليوم والمصور الصحفي/ محمود الهمص مصور وكالة الصحافة الفرنسية. ومع الهجمات العنيفة والمتتابعة، أصبح من المستحيل رصد عدد الصحفيين المصابين الذي قد يكون بالعشرات بناءً على الإفادات التي وصلت النقابة.

و قصف منزل الصحفي/ وليد الرحمن ورامي الشرافي، وهم أعضاء الهيئات القيادية لنقابة الصحفيين الفلسطينيين، استشهاد زوجة الصحفي/ سامح مراد "وهو صحفي حر وعمل في هذه الأيام مع العربية فترة العدوان" وإصابة باقي أسرته باستهداف النازحين الذين خرجوا تجاه خانيونس، استهداف منزل الصحفي/ مثنى النجار واصابة واستشهاد افراد من عائلته، تدمير منزل واستشهاد عائلة الصحفي/ صالح المصري.

تدمير منزل الصحفية/ خولة الخالدي ونزوحها وعائلتها منه، قصف منزل الصحفي/ أشرف سحويل وانتشال عائلته من تحت الأنقاض بعد 5 ساعات، قصف منزل الصحفي/ لؤي الغول، قصف منزل الصحفي/ صالح المصري وإستشهاد شقيقه، قصف منزل الصحفية/ خولة الخالدي، قصف منزل الصحفي/ معتصم مرتجي، وحتى تاريخ هذا التحديث أصبح من الصعب حصر الأعداد والأسماء الصحفيين الذين فجعوا بفقدان منازلهم وعائلاتهم".

تدمير المكاتب الإعلامية ومنعها من البث

وأشارت الى أنه تم تدمير حوالي 50 مقر ومركز لمؤسسات إعلامية نتيجة القصف منها شبكة الأقصى الإعلامية، ووكالة معاً الإخبارية، ووكالة سوا، وكالة شهاب، وصحيفة القدس، وإذاعة بلدنا، اذاعة زمن، ووكالة الوطنية، ووكالة خبر، وصحيفة الأيام، وشركة إيفينت للخدمات الإعلامية، ومؤسسة فضل شناعة، وإذاعة القرآن الكريم، ووكالة شمس نيوز، ومكتب وكالة APA، ومكتب شبكة الجزيرة، ومكتب ريال ميديا، وتلفزيون فلسطين، ومكتب الوكالة "الفرنسية"

وأوضحت نقابة الصحفيين الفلسطينيين أن الانتهاكات بحق المؤسسات الإعلامية شملت إغلاق مؤسسة جي ميديا بقرار من الجيش الإسرائيلي وهجوم سبراني على شبكة راية الإعلامية وتعطيل القدرة على النشر وتعطل الإذاعات الأربعة وعشرين في قطاع غزة وتوقفها عن البث بسبب نفاذ مصادر الطاقة وتشويش واختراق بث قناة الرابعة ووقف بث قناة الأقصى عن القمر الصناعي Eutelsat استجابة لضغوط الاحتلال ، كما تعرض فريق عمل قناة القاهرة الاخبارية الى مضايقات عديدة من جانب قوات الاحتلال التي أوقفت مراسل القناة اكثر من مرة ودعوهم الى اخلاء مكاتبهم وهو الأمر الذى عرض حياتهم الى الخطر.

الانتهاكات في الضفة الغربية والقدس

و سجلت نقابة الصحفيين الفلسطينيين أكثر من 50 حالة احتجاز ومنع الطواقم من العمل وحالات الاعتداءات بالضرب ومصادرة وتحطيم معدات للصحفيين، أما في القدس فقد قام الجيش الاسرائيلي باعتقال 32 مواطناً خرجوا للتضامن من غزة، موضحة أن حالات الاعتقال فقد تم توثيقها كما يلي علاء الريماوي وعماد ابو عواد وعبد الناصر اللحام وصبري جبر ومصطفى الخواجا ومعاذ عمارنة، ليتجاوز عدد الصحفيين الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي 20 صحفيا.

تهديد الصحفيين

وأشار تقرير نقابة الصحفيين الفلسطينية إلى تعرض العديد من الصحفيين للتهديد المباشر وحملات تحريضية من قبل صفحات عبرية على منصات التواصل الاجتماعي كما حدث مع الصحفي/ مثنى النجار من غزة وكذلك الصحفي/ محمد تركمان في الضفة الغربية عدى عن رصد العديد من المنشورات العبرية التي تطالب بتصفية الصحفيين، ووصفهم بالمخربين والارهابين، كما تم رصد تهديد مذيع قناة العربي على الهواء مباشرة من قبل مستوطن مسلح، موضحة قيام وحدات خاصة بالتهديد ورفع السلاح على الصحفيين/ عادل أبو نعمة، سليمان أبو سرور، إلهام هديب، محمد جواد وتمنعهم من التواجد والتغطية .

بالإضافة إلى قيام مستوطن مسلح بتهديد طاقم تلفزيون الجزيرة أثناء تغطيتهم للأحداث وتهديد حرس الحدود بالسلاح للصحفية/ داليا النمري للمنع من التغطية ورفع الملف للشاباك وتهديد وتأييد من الموساد الإسرائيلي بقرار بقضي بإغلاق المكاتب الإعلامية التي "تضر بأمن إسرائيل"، وعلى رأسها مكتب الجزيرة.

وتهديد مستوطنين من بيت ايل الصحفية لطيفة عبد اللطيف وطاقم القناة الإيطالية الرابعة والاعتداء عليهم وإصابتهم بجروح واستهداف السيارة وإلحاق الضرر بمعداتهم ومنع دخول الصحفيين الأجانب إلى غزة، واقتحام وتفتيش منزل الصحفي/ إيهاب علمي وتهديد الصحفية/ داليا النمري بالسلاح ، وتصوير المستوطنين طاقم سكاي نيوز عربية بالقدس ونشر صورهم على مواقع التواصل مع نص يحرض لمهاجمتهم .

وأردفت :"الجرائم الإسرائيلية ضد الصحفيين تمتد إلى لبنان ولم تكتف قوات الاحتلال الإسرائيلي باستهداف الصحفيين الفلسطينيين، بل امتد ليصل لبنان حيث تم إعلان استشهاد الصحفي في وكالة رويترز عصام عبد الله وإصابة خمسة صحفيين من قنوات الجزيرة ورويترز ووكالة فرانس برس في قصف إسرائيلي جنوب لبنان.

دعم فلسطين يساوى التحقيق

وتعرض الصحفيين العرب أو الداعمين للقضية الفلسطينية الى أزمات في وسائل إعلام غربية على رأسها هيئة الإذاعة البريطانية حيث تم تحويل 6 صحفيين في مكتبي BBC في بيروت والقاهرة للتحقيق لدعمهم لفلسطين، صحيفة الجارديان تقيل رسام الكاريكاتور/ ستيف بيل بسبب رسم كاريكاتور لرئيس الوزراء الإسرائيلي".

المعايير المزدوجة تفقد حرية الصحافة الغربية مصداقيتها

انتهكت دولا أوروبية عديدة الحق فى التظاهر وصل الأمر إلى منع التظاهر تأييدا لفلسطين وملاحقة وسائل التواصل الاجتماعى الأمريكية سواء منصات مثل "ميتا" و "اكس" تويتر سابقا لاى تدوينة تنقل صورة الواقع الإنساني المؤلم في غزة وجثث الأطفال بين أنقاض المنازل المحطمة .

تجاهل الإعلام الغربي لجرائم قوات الاحتلال شجع إسرائيل على الاستمرار في انتهاكها لجميع المواثيق الدولية باستمرار القصف العشوائي على قطاع غزة، رغم المجازر التي ترتكبها تل أبيب منذ يوم 7 من شهر أكتوبر الجاري، بحق الشعب الفلسطيني وحصار القطاع.

ونشر الجيش الإسرائيلي صور وصول أول طائرة تحمل ذخيرة أمريكية متقدمة، قائلا -في بيان- إنها ستسمح بتنفيذ ضربات كبيرة، كما أنها تأتي استعدادا لسيناريوهات أخرى، وتغض النظر نهائياً عما يحدث من انتهاكات ضد النساء والأطفال الفلسطينيين.

وسائل الإعلام الغربية لم تبرز تصريحات وزير الدفاع الإسرائيلي "يواف جالانت" لن يصل قطاع غزة لا ماء ولا كهرباء ولا طعام، وغطت الطرف عن وصفه للفلسطينيين بالحيوانات البشرية، في تصريحات تنم عن عنصرية وكراهية كبيرة وتهدد القطاع بوقوع جريمة الابادة الجماعية التي وقعت ضد الأرمن في القرن الماضي.

ووقفت الولايات المتحدة الأمريكية، عائقًا أمام اتخاذ مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي تدين إسرائيل و استخدمت أمريكا "الفيتو" أكثر من 44 مرة لعرقلة إصدار قرار من مجلس الأمن يدين الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين.

وتجاهلت وسائل الإعلام الغربية تقرير أممي تحدث عن جريمة وقعت داخل مدرسة تابعة لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا" حيث تعرضت للقصف من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلية وسقط فيها مئات الضحايا .

ووجهت وسائل اعلام عربية الاتهامات للادارة الأمريكية برئاسة الرئيس جو بايدن بالازدواجية فى الخطاب وقارنت بين تصرف الولايات المتحدة مع أوكرانيا وبين تعاملها مع فلسطين ، فحينما اندلعت الحرب بين روسيا وأوكرانيا، كان المبدأ الأساسي للولايات المتحدة الأمريكية رفض الحرب واستهداف المدنيين ، و اشادت بقوة بالمقاومة الأوكرانية ضد موسكو ووصفت من يقاتلون القوات الروسية "بالأبطال"، بينما وصفت الفلسطينيون الذين يقاومون الاحتلال الإسرائيلي بـ"الإرهابيين" .

وقدمت واشنطن الى كييف كل المساعدات الممكنة من أجل استعادة السيطرة على الأراضي التي حصلت عليها موسكو، لكن الأمر كان مختلف حين طالبت فلسطين بحقها في أراضيها والتصدي للاحتلال الإسرائيلي، ووصفت وسائل الإعلام الأمريكية التحركات العسكرية الأوكرانية بالمقاومة ضد روسيا، بينما وصفت المقاومة الفلسطينية بأنها إرهاب ضد إسرائيل.

ويتناقض اندفاع الولايات المتحدة لنجدة أوكرانيا مع موقفها في حالات مثل غزة التي تواجه حالة من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، على الرغم من أنه يجب إدانة جميع أشكال العدوان، ورفض انتهاك الحرية والديمقراطية في جميع الحالات .

وظهرت ازدواجية المعايير في التناول الإعلامي الأمريكي، فقد أشارت شبكة "سي بي إس الأمريكية"، إلى أن أوكرانيا "دولة أوروبية حضارية" ولا تشبه فلسطين أو سوريا أو العراق.

فى غزة .. لا قيمة للحق فى الحياة

ارتكب الاحتلال الإسرائيلي خلال فترة زمنية وجيزة عدد من المجازر والتجاوزات والاختراقات للقوانين الدولية وسط صمت دولي متجاوزة كل مبادئ حقوق الإنسان بشكل فج إذ تحولت غزة إلى سجن لسكانه وسط مذابح دموية لأطفاله ونساءه ووصف سكانه بالحيوانات دون اكتراث لأي قيم إنسانية أو مراعاة لأهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق فى الحياة .

اقل ما يمكن وصف هذه الممارسات بانها جرائم حرب وابادة جماعية للمدنييننوتهجير قصري للسكان وتصفية عرقية عنصرية بحق الشّعب الفلسطيني في غزة وفقا لما نصت عليه المواثيق والقوانين الدولية بما فيها اتفاقية جنيف اذ تمارس قوات الاحتلال الاسرائيلي شن الهجمات وقصف المنازل واستهداف المستشفيات ودور العبادة من الكنائس والمساجد وكذلك المدارس والتي افضت الي استشهاد مايقرب من 5000 الاف شهيد من العزل منهم 2000 من الاطفال بالاضافة الي النساء وكبار السن واصابة الالاف اصابات خطيرة ، ومحاصرتهم بقطع سبل الحياة من ماء وغذاء وكهرباء ،بالاضافة الي طمس الحقائق من خلال استهداف المؤسسات الاعلامية وتدميرها وملاحقة الاعلاميين الفلسطينين وتصفيتهم .

وبالرغم من وجود العديد من التشريعات والإتفاقات والمعاهدات الدولية التي تنظم معاملة المدنيين والجنود وأسرى الحرب في نظام النزاعات المسلحة ألا إن قوات الاحتلال الاسرائيلي ما زالت تخترق هذه القوانين وتواصل سلسلة من جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني المحتل ضاربة في ذلك عرض الحائط بالقانون الإنساني الدولي وغير مكترثة بالتزاماتها كدولة طرف في اتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب .

الانتهاكات الإسرائيلية من منظور القانون الدولى الانسانى

اعتادت قوات الاحتلال الاسرائيلي على مدار الـ 70 عاما على ارتكاب العديد من الانتهاكات على مدار تاريخها الاستيطاني ضد الفلسطينيين وسط تواطؤ غربي حيال هذه الانتهاكات الفجة واستطاعت علي مدار تاريخها الإفلات من العقاب عقب اعمالها العدائية المستمرة إذ اعتبرت إغارات منتصف الليل على مخيمات اللاجئين في غزة والضفة الغربية مألوفة؛ وقد صار من المعتاد أن يُضرَب سكانها، ويعتقل بعضهم عسفاً، وأصبح القتل والمعاملة القاسية والاستيلاء على الممتلكات والمعاملة اللاإنسانية واحتجاز الأفراد بصورة غير قانونية وعدم إخضاعهم لمحاكمات عادلة والتهجير من أماكن سكنهم وإقامة جدار العزل الإسرائيلي وهدم المنازل والعقوبات الجماعية بمثابة نهج سياسي ضد الفلسطينيين دون اكتراث للقانون الدولي الإنساني ومنظمات حقوق الانسان والامم المتحدة بل على العكس يقف المجتمع الدولي مكتوف الايدي امام هذه الجرائم ويكتفي بتقديم الادانات و التبريرات لإفلاتها من العقاب مما يعكس ازدواجية وخلل في منظومة معايير حقوق الإنسان الدولية .

اتفاقية جنيف الرابعة

اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين اثناء الحرباذ جاءت لتضم اكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب بعد افتقار السكان المدنيين إلى الحمايةعقب الآثار المروعة التي خلّفتها الحرب العالمية الثانية. ووفقاً لقرار تبنّاه مؤتمر الصليب الأحمر الدولي السابع عشر، الذي عُقد في ستوكهولم سنة 1948 ووافق على مسودات الاتفاقيات التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، فإن الاتفاقية الجديدة الخاصة بحماية المدنيين تستجيب لتطلعات شعوب العالم في صون الحماية للمدنيين ووفقا للمادة الأولى فإن هذه الاتفاقية يسبغ عليها سمة الإلزام القانونية

والتي نصت علي "تعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال."

لا تعترف إسرائيل بتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع أن:

- مجلس الأمن أكد وأعاد التأكيد في ثمانية عشر قراراً من قراراته على وجوب تطبيقها على هذه الأراضي.

- مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة أعاد تأكيد تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

- محكمة العدل الدولية أصدرت فتوى في عام 2004 أكدت فيها أن علي اسرائيل واجبا قانونيا بالامتثال لأحكام هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية.

تناولت الاتفاقية أهم مواد التي يحظر فيها على القوة المحتلة أن تنتهك الحقوق الأساسية للمدنيين والتي يمكن إيجاز أهمها في :

- **المادة (27) من الاتفاقية والتي تنص على:**

"للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتهم وتقاليدهم، ويُعاملوا في كل الأوقات معاملة إنسانية، وتصير حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد بها وضد السب، والتعريض العلني ، وتُحمى النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض، والاغتصاب، أو أي نوع من الاعتداء المشين"

- **المواد 31، 32، 33، 49، 53**

تحظر استعمال الإكراه الجسدي أو المعنوي للحصول على المعلومات، وتحظر التعذيب أو إنزال المعاناة الجسدية أو الإبادة، كما تحظر المعاملة الوحشية وترحيل الجماعات أو الأفراد، ونقل السكان المدنيين التابعين للقوة المحتلة إلى الأراضي المحتلة، وتحظر أخيراً تقويض أو إتلاف الممتلكات العقارية أو الشخصية.

- تنص المادة 39 على الأحوال التي يحق فيها للأشخاص المحميين أن يحصلوا على مقومات العيش من القوة المحتلة

- المادة 47 التي تتناول الحقوق الثابتة للأشخاص المحميين والتي لا يجوز انتهاكها: "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أراض محتلة بأية كيفية من مزايا هذه الاتفاقية، بسبب أي تغيير يطرأ، لاحتلال الأراضي، على أنظمة أو حكومة الأراضي المذكورة، ولا بسبب أي معاهدة تعقد بين سلطات الأراضي المحتلة ودولة الاحتلال، ولا بسبب أي ضم تقوم به الأخيرة لكل أو بعض الأراضي المحتلة"

وتنص المادة 146 المتعلقة بالعقوبات الجزائية على ما يلي:

- " يتعين على كل طرف متعاقد سام "البحث عن الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة ، وتقديم هؤلاء الأشخاص ، بغض النظر عن جنسيتهم ، أمام محاكمها" ، وفي حال لم تقم بذلك فيجب تسليم هؤلاء المتهمين إلى أي من الأطراف المتعاقدة السامية إذا تم ذلك بناء على طلب مقدم ، وفي حال امتلكت تلك دولة ما يكفي من الأدلة لبدء المحاكمة "

- يتعهد الأطراف المتعاقدون باتخاذ أي تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية، أو يأمرون بها، بحسب ما هو مبين في المادة التالية.

يلتزم كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها وأن يقدم مثل هؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم، إلى محاكمة. ويجوز له أيضاً إذا رأى أفضلية ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلم مثله هؤلاء الأشخاص إلى طرف آخر من الأطراف السامين المتعاقدين ذوي الشأن لمحاكمتهم بشرط أن يكون لدى هذا الطرف السامي المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

- وقد اوضحت المادة 147 المخالفات التي يقوم بها المحتل والتي تجعله تحت طائلة المحاكمة :

المخالفات الخطيرة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأعمال الآتية إذا اقتُرفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها هذه الاتفاقية:

"القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة

1- انتهكت قوات الاحتلال الإسرائيلي القانون الدولي باستهدافها المدنيين

إذ تنص المادة 51 من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف على أن المدنيين لا يجوز أن يكونوا هدفا للهجوم وأن أعمال العنف أو التهديد التي يكون غرضها الأساسي نشر الرعب بين السكان المدنيين محظورة .

2- خالفت اسرائيل البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع

ووفقا للمادة (49) "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى"

كما يشكل ترحيل أي جزء من سكان الأراضي المحتلة أو نقلهم قسرا جرائم حرب بموجب "نظام روما الأساسي" لـ "المحكمة الجنائية الدولية"والذي يمتد الحظر المفروض على النقل القسري إلى ما هو أبعد من قيام قوة عسكرية مباشرة بنقل تجمع سكاني خاضع لسيطرتها، ليصل إلى الحالات التي تقوم فيها القوة العسكرية بتعقيد وزيادة مشقة حياة السكان لدرجة اضطرارهم فعليا للرحيل ، واكدت على ذلك المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصها انه (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً)؛ بمعنى أن الإبعاد هو ممارسة محظورة وغير قانونية وفقاً للقانون الدولي، ولا يجوز اللجوء لممارسته، وتُعدّ ممارسته أياً كانت الظروف والدوافع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تستوجب الملاحقة والمحاكمة الدولية.

3- فرضت قوات الاحتلال الاسرائيلي عقاب جماعي وحصار غير قانوني علي القطاع بأكمله وشددت الحصار لمنع وصول الغذاء والماء والوقود والكهرباء الي قطاع غزة بأكمله والذي يتخطي عدد سكانه 2 مليون ونصف نسمة والذي يمثل مخالفة صريحة للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرّابعة

والتي حظرت العقوبات الجماعية والنهب والانتقام " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي على جريمة لم يرتكبها هو شخصيا وتحظر العقوبات الجماعية وكذلك جميع تدابير التهديد والارهاب وتحظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم .

4- تعد أعمال التدمير التي تمارسها اسرائيل على نطاق واسع انتهاكا صريحا للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة

والتي حظرت على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة وعلي الرغم من ذلك شنّت اسرائيل سلسلة من الهجمات العشوائية علي قطاع غزة ولم تميز فيها بين الاهداف العسكرية والمدنية مما اسفر عن مقتل عائلات بأكملها ، ونجم عنها الالاف الشهداء المدنيين من بينهم نساء وأطفال وهدم مئات المساكن والمؤسسات وتدمير البنية التحتية و تدمير منشآت الإمدادات الغذائية، ونظم الصرف الصحي للمياه، ومصانع الخرسانة والمنازل السكنية والتي تجعل الحياة المعيشة اليومية والحياة الكريمة، أمرا أكثر صعوبة بالنسبة للسكان المدنيين اذ يعد قصف المناطق السكنية والمدنية هو أمرمحظور وفق لمبدأ "التمييز" الذي يعد من المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني وهو التمييز بين الاهداف المشروع استهدافها وغير المسموحة حيث يعد القصف العشوائي جريمة حرب وفق اتفاقية جنيف والنظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

5- استهداف المستشفيات والمباني الدينية تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكا واضحا للمادة 18 باتفاقية جنيف

" لا يجوز بأي حال من الاحوال ان تكون المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والأمهات هدفا للهجوم "

وكذلك الاعتداءات على الأعيان الثقافية وأماكن العبادة؛ فهي انتهاك لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والتي حظرت في حالة النزاع المسلح من تعريض هذه الممتلكات الى أي نوع من أنواع الاعتداء وأكدت على ضرورة المحافظة عليها، كما حظر البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

6- خالفت قوات الاحتلال الإسرائيلي قرار محكمة العدل الدولية لعام 2004 والمعروفة بفتوى لاهاي بشأن الجدار الذي أقامته إسرائيل؛ والذي يعد من أهم القرارات الدولية لصدوره عن أعلى هيئة قضائية دولية، أقر بمخالفة دولة الاحتلال لاتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات ومخالفته لاتفاقيات حقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وأكد القرار، أن جدار العزل هو جدار غير قانوني وممارسة عنصرية وأن المستوطنات غير شرعية وعلى دولة الاحتلال أبطال الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي قامت بها وإعادة الحال إلى ما كان عليه وأن ما تقوم به إسرائيل ينتهك حقوق الشعب الفلسطيني بصورة واسعة .

7- لم تتخذ قوات الاحتلال الإسرائيلي الاحتياطات اللازمة المطلوبة بموجب القانون الدولي لتجنب أو تقليل الخسائر والإصابات في أرواح المدنيين واستخدمت قذائف الفسفور الأبيض على مجمع الأونروا ، والضرب المتعمد على مستشفى القدس باستخدام قذائف مدفعية ذات قدرة تفجيرية مرتفعة ومتفجرات الفوسفور الأبيض كرد عسكري غير متكافئ ضد مدنيين عزل.

8- لم تسمح قوات الاحتلال الإسرائيلي للمنظمات والمساعدات الإنسانية بالوصول إلى الجرحى وإمدادهم بالإغاثة الطبية وهو ما يخالف المادة(23)من اتفاقية جنيف

"ان تكفل حرية مرور جميع رسالات الادوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى المدنيين حتى لو كان خصما".

حيث أخلت بواجبها الذي يحتم عليها السماح بحرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية وأدوات المستشفيات ، والأغذية والملابس التي كانت هناك حاجة ماسة إليها لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة للسكان المدنيين.

التوصيات

1- مطالبة الجمعية العامة أن تنظر بصورة عاجلة في كل الوسائل التي تحت تصرفها للاضطلاع بمسؤوليتها في ما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني بما يتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وبما يتلائم مع معايير القانون الدولي

2- إنشاء لجنة تحقيق دولية لتوثيق تابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لتوثيق هذه الجرائم

3- على المحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في الجرائم المرتكبة ضد الاطفال والنساء والمدنيين وتدمير البنية التحتية وإقامة نظام مساءلة مستقل وشفاف ، بما يكفل إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ، وتقديم الجناة الى العدالة ، وتمتع الضحايا بالحق في الحصول على تعويضات عادلة .

4- حث مجلس الأمن على النظر في توقيع جزاءات على إسرائيل لما ارتكبته من جرائم حرب وابادة جماعية وتهجير قسري متجاهله التزاماتها الدولية، وتوقيع الجزاءات الملائمة أسوة بالقضايا المطروحة بحرب روسيا وأوكرانيا

علي المجتمع الدولي الإسراع من فك حصار غزة والعقاب الجماعي لسكان غزة ، والقيام بخطوات عاجلة لإنهاء الأزمات وتقديم المساعدات لإعادة بناء واعمار غزة وتوفير حقوقهم الاساسية لحياة إنسانية .

5- حشد المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل للامتثال لإلتزاماتها الدولية

6- تسليط الضوء على ضرورة إقامة دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة كمقدمة لإقامة سلام دائم في الشرق الأوسط

7- الكف عن تبرير جرائم إسرائيل تحت مسمى الحق في الدفاع عن النفس ومحاربة الارهاب وان يلتزم المجتمع الدولي بتعهداته في حماية المدنيين ونشر السلام الدولي

8- على المحكمة الجنائية الدولية أن تصدر مذكرة توقيف ضد القادة العسكريين والسياسين الاسرائيليين المشاركين فى عملية قصف غزة على غرار التي أصدرتها في حق الرئيس الروسي بوتين .

9- دعوة المنظمات العربية لتشكيل لجنة لمناصرة القضية الفلسطينية وتجريم الترحيل القسري للفلسطينيين عن قطاع غزة أو الضفة الغربية ودعوة المقرر الخاص المعني بالسكن لزيارة غزة وبحث عمليات الترحيل القسري .

10- الدعوة لإقامة مؤتمر عام لمنظمات حقوق الإنسان الراغبة فى الدفاع عن الحق الفلسطيني لاتخاذ مواقف موحدة تجاه التعامل مع القضية .

11- الدعوة إلى التحقيق في مقتل أكثر من 32 صحفيا خلال القصف الإسرائيلي وتحديد الجناة وتقديمهم الى القضاء و الضغط دوليا من اجل توفير الحماية للصحفيين في قطاع غزة .